حالا والارد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة
الى ورثته على نجومه وان اعتقه احدهم لم يعتق حتى
يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان
كان له مال يرجو وصوله انظره يومين او ثلاثة و
ان لم يكن جهة عجزه وعاد الى احكام الرق **كتاب
الولاء** سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشراء
والمكاتب بالاداء وام الولد والمدبر بالموت اعتاقه وثبت
للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه لغيره او سيبه
ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون
لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهم
سواء وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق

من اعتقن

من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان زوج عبدا معتقة
الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها وان اعتق العبد
جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فهو
لذلك لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على
يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك
صحيح واذا مات فلا وارث له ورثه وله ان ينفسخ بالقول
بحضرة الاخر وبالفعل مع غيبته بان يوالي غيره فان
عقل عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المرأة ووالت
او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير تبعها في الولاء
كتاب الايمان اليمين بالله تعالى ثلاثة الغموس وهي الحلف
على امر ماض او حال يتعمد فيه الكذب فلا كفارة فيها

يتعمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)